الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

الرأي رقم 2021/39 بشأن خورخي غلاس إسبينيل (إكوادور)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 6 تموز/يوليه 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة إكوادور بشأن خورخي غلاس إسبينيل. وردَّت الحكومة على البلاغ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك ميريام إسترادا - كاستيو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- خورخي غلاس إسبينيل مواطن إكوادوري، وُلد في عام 1969. وهو مهندس كهرباء، كان نائباً سابقاً لرئيس إكوادور، وشغل هذا المنصب منذ عام 2013 إلى أن أُلقي عليه القبض في تشرين الأول/أكتوبر 2017. وبالإضافة إلى ذلك، شغل منصب رئيس صندوق التضامن، ومنصب وزير الاتصالات ومجتمع المعلومات، ومنصب الوزير المنسق للقطاعات الاستراتيجية. ويعاني السيد غلاس إسبينيل من أمراض مختلفة، منها أمراض أُصيب بها منذ سن مبكرة، صُنفت باعتبارها غير قابلة للعلاج.

5- وفي 2 آب/أغسطس 2017، ندَّد السيد غلاس إسبينيل في رسالة علنية بمخالفات في إدارة حكومة رئيس إكوادور، لينين مورينو، لم يكن موافقاً عليها. ويشير المصدر إلى أن رئيس الجمهورية جرَّد السيد غلاس إسبينيل في 3 آب/أغسطس 2017، بسبب هذه الرسالة، من جميع المهام المسندة إليه بموجب مرسوم.

أ- المحاكمة الأولى والإدانة الجنائية

6- في 29 أيلول/سبتمبر 2017، استدعى السيد غلاس إسبينيل، في إطار ممارسة حقه في حرية التعبير، الصحافة للرد على التهم الموجهة إليه في إجراءات جنائية مباشرة ضده بدعوى ارتكابه جريمة تكوين جمعية غير مشروعة، بسبب إبرامه عقوداً مع شركة أوديبريخت. وفي اليوم ذاته، وبطلب من مكتب المدعي العام، قرر القاضي إجراء مراجعة للتدابير الوقائية في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017. واحتج المدعي العام في طلبه بالحصول على أدلة إثبات جديدة جُمعت خلال التحقيق. ويشير المصدر إلى أن السيد غلاس إسبينيل لم يخالف التدبير الوقائي المتمثل في حظر مغادرة البلد الساري منذ 29 آب/أغسطس 2017.

7- وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، عُقدت جلسة الاستماع الخاصة بمراجعة التدابير الوقائية. وطلب المدعي العام إخضاع السيد غلاس إسبينيل لتدبير الحبس الاحتياطي بسبب تزايد خطر هروبه والعثور على أدلة إثبات جديدة، بالإضافة إلى فتح تحقيق آخر في جرائم جديدة. ويشير المصدر إلى أن نائب الرئيس كان يخضع آنذاك لحراسة الجيش والشرطة على مدار 24 ساعة في اليوم، ولم يكن ثمة بالتالي أي أساس لذريعة خطر فراره المحتمل. وبالإضافة إلى ذلك، يدعى المصدر أن أمر الحبس الاحتياطي كان تعسفياً، إذ لا يجوز، وفقاً لأحكام المادة 542 من القانون الجنائي الأساسي الشامل، تطبيق تدبير سلب الحرية إلا في حالة الإخلال بتدبير وقائي غير احتجازي. وبالإضافة إلى ذلك، كان موعد إنهاء تحقيق مكتب المدعي العام هو 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أي قبل صدور أمر التوقيف بيوم واحد، وكان بالتالي قد انقضى أجَل تغيير التدابير الوقائية. ووفقاً للمصدر، كان الغرض من حبس السيد غلاس إسبينيل احتياطياً هو تغييبه عن مهامه بصفة مؤقتة، ثم نهائية، وتجريده من منصبه، وهو ما حدث لاحقاً.

8- وألقى القبضَ على السيد غلاس إسبينيل أفراد من الشرطة الوطنية، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بمسكنه في غواياكيل. وسلَّم نفسه للعدالة طوعاً. وكان بحوزة أفراد الشرطة الوطنية مذكرة صادرة عن قاضي محكمة العدل الوطنية، الذي أذن لهم بحبس السيد غلاس إسبينيل احتياطياً.

9- وبدأ احتجاز السيد غلاس إسبينيل في اليوم ذاته الذي أُوقف فيه، أي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، بموجب أمر الحبس الاحتياطي الذي أصدره قاضي محكمة العدل الوطنية. ونُقل على متن طائرة من غواياكيل إلى العاصمة كيتو، وحُبس في مكان يُعرف باسم "السجن 4"، مجهَّز لإيواء الأشخاص الذين قد يواجهون خطراً شديداً في حالة احتجازهم مع عموم نزلاء السجون، وقريب أيضاً من المستشفيات المتخصصة المؤهلة لعلاج المضاعفات الصحية للسيد غلاس إسبينيل.

10- ويحاج المصدر بوقوع مخالفات إجرائية لدى جمع الأدلة. ويدعي قبول شهادات أُدلي بها مسبقاً لم يتسن للدفاع التحقق منها ولا استجواب أصحابها. وأُدرجت في ملف القضية أدلة مستندية لم يتسن التحقق من صحتها ولم تُحترم سلسلة المسؤولية. وعلاوةً على ذلك، لم يتهم أيٌّ من المدعى عليهم السيد غلاس إسبينيل بما نُسب إليه، بل أفادوا بأنه غير متورط في أي فعل.

11- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، أصدرت الهيئة القضائية الجنائية لمحكمة العدل الوطنية حكماً يُدين السيد غلاس إسبينيل بتهمة تكوين جمعية غير مشروعة، وقضت بحبسه ست سنوات. ويدعي المصدر أن الحكم على السيد غلاس إسبينيل بالحبس مدة ست سنوات يجعل من المستحيل طلب وقف تنفيذ الحكم، إذ لا يجوز ذلك إلا في حالة العقوبات التي لا تتجاوز مدة خمس سنوات حبساً. ويدعي المصدر أيضاً استدعاء جميع القنوات التلفزيونية في ذلك اليوم لإبلاغها بالقرار. وفي 3 كانون الثاني/يناير 2018، أُقيل السيد غلاس إسبينيل من منصبه كنائب لرئيس الجمهورية. وأُبلغ بالحكم الصادر في حقه في 23 كانون الثاني/يناير 2018.

12- ويشكك المصدر في نزاهة الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يشير إلى أنه جرت تنحية قاضيَيْن اثنيْن من أعضاء الهيئة القضائية الجنائية للمحكمة الوطنية، أحدهما بسبب إصداره حكماً في قضية ذات صلة والآخر لارتباطه بعلاقة زوجية مع أحد العاملين مع المدعي العام السابق للدولة.

13- ورفضت هيئة الاستئناف بمحكمة العدل الوطنية طلب الاستئناف في 8 حزيران/يونيه 2018. ورغم جميع دعاوى البطلان التي قدمها الدفاع، فقد قررت محكمة النقض، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رفض الطعن بالنقض.

ب- النقل وظروف الاحتجاز

14- في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بعدما غادر إكوادورَ موظفٌ سابق آخر في الحكومة التي كان نائب الرئيس السابق من أعضائها للإفلات من المحاكمة الجنائية، نُقل السيد غلاس إسبينيل، بأمر من وزارة العدل، إلى مركز كوتوباكسي الإقليمي لإعادة التأهيل الاجتماعي، في لاتاكونغا، وهو سجن مشدد الحراسة يبعد بأكثر من 100 كيلومتر عن كيتو، بدعوى أنه كان مستعداً للهروب. واحتُجز في ذلك السجن مع أخطر السجناء، الذين اعتدوا عليه وهددوه، مرات عديدة، بقتله وقتل أفراد أسرته. وقُتل أحد المحتجَزين معه في الزنزانة وقُطع رأسه وأُحرق.

15- ويفيد المصدر بأن السيد غلاس إسبينيل لا يزال محتجزاً في لاتاكونغا، حيث تدهورت حالته، وبخاصة بعدما رفضت الحكومة نقله إلى سجن آخر. ويشير المصدر إلى أن السيد غلاس إسبينيل تعرض لضروب من المعاملة المهينة، التي طالت أيضاً أفراد أسرته عندما كانوا يأتون لزيارته في السجن.

وبالإضافة إلى ذلك، بقي معظم الوقت في الحبس الانفرادي، حيث كان يقضي أكثر من 23 ساعة يومياً محبوساً في زنزانته.

16- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى إكوادور تمتيع السيد غلاس إسبينيل بتدابير وقائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقه في الحياة والسلامة الشخصية. وطلبت هذه اللجنة إلى الحكومة أن تقدم إليها، في غضون 15 يوماً، معلومات عن تنفيذ هذه التدابير الوقائية. وفي اجتماع عقده نائب وزير حقوق الإنسان في إكوادور، في 14 كانون الثاني/يناير 2020، مع أقارب السيد غلاس إسبينيل ومحاميه وممثلين عن الحكومة، أشار، حسبما زُعم، إلى أنه لن يباشر تنفيذ ما طلبته اللجنة.

ج- الإدانة الجنائية الثانية

17- يفيد المصدر بإجراء محاكمة ثانية للسيد غلاس إسبينيل، وللرئيس السابق رافائيل كوريا ومتهمين آخرين بالرشوة، في 10 شباط/فبراير 2020، في إطار ما يسمى "قضية الرشاوى". واتُّهم هؤلاء بتزعم تنظيم إجرامي كان يتلقى من متعاقدين في القطاع الخاص مبالغ مالية مقابل منحهم عقوداً في القطاع العام.

18- وباشر مكتب المدعي العام تحقيقاً بعد ظهور أدلة مزعومة على أن عدة موظفين عامين يسَّروا تحويل موارد بتبادل مجاملات في شكل دفع فواتير، فضلاً عن مبالغ مالية نقدية. وكان غرض أصحاب الشركات من ذلك الاستفادة من عقود مع الدولة.

19- ويدعي المصدر أن رسائل متبادلة بين قاضي محكمة العدل الوطنية الذي كان مكلفاً بالنظر في القضية وأمانة مكتب المدعي العام قد خرجت إلى العلن، وبينت عدم مراعاة المحاكمة مبدأي الاستقلالية والنزاهة. ففي رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020، بعثت الأمانة إلى القاضي ملفاً تشير فيه إلى التعديلات التي ينبغي له قبولها فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة إلى السيد غلاس إسبينيل لتشديد عقوبته.

20- وفي 7 نيسان/أبريل 2020، حُكم على السيد غلاس إسبينيل بالحبس مدة ثماني سنوات بتهمة المشاركة في جريمة الارتشاء مع ظروف التشديد. وقدم محامي الدفاع العام طلبات لإدراج عناصر إضافية في الحكم، وتوضيحه واستئنافه.

د- ادعاءات الاحتجاز التعسفي

'1' الفئة الثانية

21- يشدد المصدر على أن أحد قضاة المحكمة الوطنية أصدر، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، من دون استيفاء الشروط القانونية، أمراً بإيداع السيد غلاس إسبينيل قيد الحبس الاحتياطي، حيث لم يوجه إليه التهمة بارتكاب أي جريمة، ولم يستند إلى أي أساس قانوني، ولا إلى أي دليل حقيقي. وفي وقت لاحق، احتُجَّ لتبرير توقيف السيد غلاس إسبينيل بارتكابه جريمة تكوين جمعية غير مشروعة، المنصوص عليها في المادة 370 من القانون الجنائي الأساسي الشامل، الذي ينص على أنه، عندما يتواطأ شخصان أو أكثر لارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالحبس أقل من خمس سنوات، يعاقَب كل واحد منهم، لمجرد التواطؤ، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات. ويشدد المصدر على أنه حُكم على السيد غلاس إسبينيل بالحبس ست سنوات، وهي عقوبة تتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في القانون المذكورة أعلاه.

22- وتكرس المادة 25 من العهد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة، على قدم المساواة مع غيره، وهو الحق الذي لم يُحترم في هذه القضية. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد غلاس إسبينيل احتُجز بسبب ممارسة حقه المشروع في حرية التعبير عن رأيه السياسي، المنصوص عليه في المادة 19 من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ويدعي المصدر أن السيد غلاس إسبينيل سُلب حريته بسبب آرائه السياسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد.

'2' الفئة الثالثة

23- بعد تجريد السيد غلاس إسبينيل من الحصانة، أذنت الجمعية الوطنية بمحاكمته فقط على جريمة تكوين جمعية غير مشروعة، المنصوص عليها في المادتين 369 و370 من القانون الجنائي السابق، وفي المادة 370 من القانون الجنائي الأساسي الشامل الحالي. غير أن القاضي احتج بالمادة 369 من القانون الجنائي الحالي وأدان السيد غلاس إسبينيل بارتكاب أفعال تندرج في إطار الجريمة المنظمة، مما أجاز له الحكم عليه بالحبس مدة ست سنوات رغم أن العقوبة القصوى المنصوص عليها فيما يتعلق بجريمة تكوين جمعية غير مشروعة هي خمس سنوات. ولو حُكم عليه بهذه العقوبة، لكان بإمكانه الاستفادة من الإفراج المشروط. غير أن هذا الإجراء لم يطبَّق في حالته، بالنظر إلى أن مدة عقوبته ست سنوات.

24- وتنص المادة 14(2) من العهد على احترام حق كل شخص في قرينة البراءة ما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. غير أن السيد غلاس إسبينيل أُدين، في 23 كانون الثاني/يناير 2018، بارتكاب جريمة لم يثبت وفقاً للقانون أنه ارتكبها.

25- ويدعي المصدر أن المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء انتُهك في هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، وفَّر المدعي العام الحماية للشهود الثلاثة الذين أدلوا سلفاً بشهاداتهم التي استُخدمت لاحقاً في الإجراءات القضائية كأساس رئيسي لإدانة السيد غلاس إسبينيل، ولم يتسن بالتالي للدفاع استجوابهم. فقد أُدين السيد غلاس إسبينيل استناداً إلى شهادات لم يتمكن محاميه من الطعن فيها، وفي ذلك انتهاك للمادة 14(3)(ب) و(هـ) من العهد، التي تنص على حق المتهم في منحه جميع التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، بما في ذلك إمكانية استجواب الشهود بالشروط ذاتها المتاحة للطرف الآخر.

26- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن جلسة النقض عُقدت في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أي بعد مرور سنة وعشرة أشهر على صدور حكم المحكمة الابتدائية. وخلال تلك الفترة، احتُجز السيد غلاس إسبينيل في "السجن 4" في كيتو، ومنذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018، في مركز كوتوباكسي الإقليمي لإعادة التأهيل الاجتماعي، في لاتاكونغا. وفي ضوء المادة 14(3)(ج) من العهد التي تنص على كفالة تمتع المتهم بضمانة المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، يتضح أن مدة هذا الاحتجاز طويلة جداً.

27- ويشير المصدر إلى أن السيد غلاس إسبينيل يعاني منذ طفولته من مشاكل صحية، وحالياً من جملة أمراض منها ارتفاع ضغط الدم، والتهاب المعدة، والتهاب المفاصل الروماتويدي. غير أنه لا يستفيد من العلاج اللازم للحفاظ على سلامته البدنية والعقلية. ورغم أن أطباء وزارة الصحة أصدروا، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، تقريراً عن حالة السيد غلاس إسبينيل الصحية، ورد فيه بتفصيل أنه "يتجلى تدهور حالته في ضعفه البدني وصعوبة حركته وفقدانه الوعي"، وأشار إلى وجود خطر "الموت جوعاً"، فلم تتخذ السلطات أي إجراء لتوفير العلاج الطبي اللازم لحالته. وبالتالي، فلم تحترم السلطات المادة 10 من العهد، التي تنص على كفالة احترام كرامة الأشخاص المسلوبي الحرية. ويتعارض ذلك أيضاً مع أحكام المادة 201 من دستور إكوادور، التي تنص على أن الغرض من نظام إعادة التأهيل الاجتماعي هو حماية الأشخاص المسلوبي الحرية وضمان حقوقهم.

'3' الفئة الخامسة

28- يدعي المصدر أن احتجاز السيد غلاس إسبينيل يشكل معاملة تمييزية بسبب آرائه السياسية المعارضة للحكومة. فقد كان السيد غلاس إسبينيل عضواً في الحكومة السابقة وعارض المنعطف السياسي الذي اتخذته إدارة الرئيس لينين مورينو منذ بدايتها. وندد بالتالي بعدة إجراءات اتخذتها الحكومة، مثل توزيع الشركات العامة واتفاقات أخرى مع جماعات متنفذة. وفي 2 آب/أغسطس 2017، ندد من خلال رسالة مفتوحة بمخالفات في إدارة رئيس الجمهورية. وفي اليوم التالي، أي 3 آب/أغسطس، جرَّد رئيس الجمهورية السيدَ غلاس إسبينيل من جميع المهام المسندة إليه بوصفه نائب الرئيس.

29- ويُذكر المصدر بأن ذلك لم يحدث في سياق معزول، بل في إطار اضطهاد سياسي منهجي لزعماء معارضة الحكومة. وبالتالي، يدعي المصدر أن توقيف السيد غلاس إسبينيل شكل انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك المادة 26 من العهد.

رد الحكومة

30- في 6 تموز/يوليه 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة موافاته بمعلومات مفصلة عن قضية السيد غلاس إسبينيل، بحلول 4 أيلول/سبتمبر 2020. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد غلاس إسبينيل البدنية والنفسية. وطلبت الحكومة تمديد تلك المهلة، فمُددت حتى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقدّمت الحكومة ردَّها في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

31- وتذكر الحكومة بأن السيد غلاس إسبينيل شغل منصب نائب رئيس الحكومة خلال ولاية الرئيس رافائيل كوريًّا بين عامي 2013 و2017. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، كشف تقرير لوزارة العدل الأمريكية أن مجموعة أوديبريخت دفعت رشاوى في 12 بلداً، منها إكوادور. ويشير التقرير إلى أن هذه المجموعة دفعت في إكوادور 33,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بين عامي 2007 و2016 لتحقيق فوائد تعادل قيمتها حوالي 116 مليون دولار من منشآت أُنجزت في قطاعات استراتيجية.

32- وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2016، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً أولياً بشأن جريمة الرشوة المزعومة، استناداً إلى المعلومات التي كشفتها وزارة العدل الأمريكية. وفي سياق التحقيق، طلب مرشح لعضوية الجمعية الوطنية، في 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، مثول السيد كوريًّا دِلغادو والسيد غلاس إسبينيل أمام مكتب المدعي العام للإدلاء بشهادتيهما بشأن شكوى متعلقة بالرشاوى المقدمة من شركة البناء البرازيلية أوديبريخت في إكوادور. وفي 6 شباط/فبراير 2017، قدم الشخص ذاته شكوى ضد السيد غلاس إسبينيل لصلته بقضية أوديبريخت.

33- وفي 24 أيار/مايو 2017، بدأ الرئيس لينين مورينو فترة ولايته الرئاسية لأربع سنوات، إلى جانب السيد غلاس إسبينيل كنائب للرئيس. وفي 5 تموز/يوليه 2017، طُلب التحقيق مع السيد غلاس إسبينيل في إطار الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة تكوين جمعية غير مشروعة التي بوشرت ضد تسعة أشخاص آخرين.

34- وفي 1 آب/أغسطس 2017، نشر مكتب المراقب المالي العام للدولة تقريره عن إجراءات عقد استغلال النفط المُوقَّع بين إكوادور واتحادٍ من شركتين. وأكد التقرير وجود بعض المخالفات في العقد. وشاركت في عملية منح امتياز استغلال النفط لجنة كان من بين أعضائها الوزير المنسق للقطاعات الاستراتيجية آنذاك، السيد غلاس إسبينيل. وأثبت التقرير أن فريق التفاوض لم يأخذ في الاعتبار لدى

حساب نسبة العائد الداخلي سوى 80 في المائة وليس 100 في المائة من الاحتياطيات المؤكدة، مما سبب للدولة خسارة بلغت 5,2 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، دُفعت لاتحاد الشركتين. ولم يمتثل هذا الاتحاد لشروط العطاء المحددة. فقد أكد تقرير مكتب المراقب المالي أنه ما كان ينبغي إرساء العقد على هذا الاتحاد لأن عرضه لم يستوف شروط العطاء المحددة، وكان يتعيَّن استبعاده.

35- وفي 3 آب/أغسطس 2017، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 100، جرَّد الرئيس لينين مورينو نائبَه، غلاس إسبينيل، استناداً إلى الشكاوى المقدمة ضده، من المهام المسندة إليه.

أ- الملاحقة القضائية بسبب جريمة تكوين جمعية غير مشروعة

36- في 22 آب/أغسطس 2017، طلب المدعي العام إلى القاضي المكلف بالنظر في القضية ضمَّ السيد غلاس إسبينيل إلى المشمولين بالتحقيق الجاري ضد تسعة متهمين بارتكاب الجريمة المزعومة المتمثلة في تكوين جمعية غير مشروعة. وفي 25 آب/أغسطس 2017، أذنت الجمعية الوطنية بملاحقة السيد غلاس إسبينيل جنائياً. وفي 29 آب/أغسطس 2017، ضمَّ القاضي المكلف بالنظر في القضية السيد غلاس إسبينيل إلى من يجري التحقيق معهم بعد تحليل عدة شهادات. وبطلب من مكتب المدعي العام، قضى القاضي باتخاذ التدبير الوقائي المتمثل في منع السيد غلاس إسبينيل من مغادرة البلد.

37- والتمس المدعي العام إعادة النظر في التدابير الوقائية المتخذة ضد السيد غلاس إسبينيل، وطلب إصدار أمر بحبسه احتياطياً.

38- وتشير الحكومة إلى أن المدعي العام قدَّم مبررات لاستيفاء الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي. وفي هذا الصدد، أكد وجود أدلة إثبات جديدة على وقوع جريمة تستدعي إقامة دعوى عامة وعلى مدى تورط المدعى عليه فيها. ولم يكن التدبير الوقائي المطلوب كافياً، وكان الحبس الاحتياطي ضرورياً، وهو ما أجاز للقاضي الأمر باتخاذ تدبير الحبس الاحتياطي في حق السيد غلاس إسبينيل. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2017، سُلب السيد غلاس إسبينيل حريته.

39- وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أيَّد القاضي المكلف بالنظر في القضية جميع التدابير الوقائية الصادرة في حق السيد غلاس إسبينيل، بما فيها تدبير الحبس الاحتياطي. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، حكمت المحكمة الابتدائية على السيد غلاس إسبينيل بالحبس ست سنوات بتهمة ارتكاب جريمة تكوين جمعية غير مشروعة، وأبلغته بالحكم في 23 كانون الثاني/يناير 2018. واستأنف هذا الحكم.

40- ووفقاً للحكومة، ثبت أن السيد غلاس إسبينيل مذنب وحُكم عليه بالحبس مدة ست سنوات بموجب أحكام المادة 370 من القانون الجنائي، الذي كان سارياً وقت حدوث الوقائع وكان يجرِّم تلك الأفعال. وكانت المادة 370 تنص على ما يلي: "إذا كان الغرض من التواطؤ ارتكاب جرائم تستوجب عقوبة الحبس القصوى، فإن المحرضين عليه وزعماءه ومن ينفّذون في إطاره أي أمر يعاقَبون بالسجن من الدرجة المتوسطة مدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات".

41- وفي 3 كانون الثاني/يناير 2018، أقال الرئيس لينين مورينو نائبه، السيد غلاس إسبينيل، من منصبه، وفقاً لأحكام المادة 146 من الدستور، التي تُدرج ضمن أسباب إعفاء شخص من مهامه في رئاسة الجمهورية غيابه المؤقت عن عمله، إما بسبب المرض أو ظرف قاهر آخر يمنعه من ممارسة مهامه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

42- وفي 8 حزيران/يونيه 2018، رفضت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف وأيدت الحكم. وفيما يتعلق بحكم محكمة الاستئناف، قدَّم السيد غلاس إسبينيل طعناً بالنقض. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

أمرت سلطات السجون بنقل السيد غلاس إسبينيل إلى مركز كوتوباكسي الإقليمي لإعادة التأهيل الاجتماعي، في لاتاكونغا.

43- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم محامي السيد غلاس إسبينيل طلباً لمثول موكله أمام القضاء مدعياً أن ظروف احتجازه في سجن لاتاكونغا تعرض صحته وسلامته الشخصية للخطر، بالنظر إلى الأمراض المزمنة التي يعاني منها. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، عُقدت جلسة البت في طلب المثول أمام المحكمة، وأفاد مدير السجن خلالها بأن السيد غلاس إسبينيل خضع، عندما أُودع السجن، لفحص طبي من قِبل وزارة الصحة العامة، التي دأبت على مراقبة حالته الصحية، لبدئه إضراباً عن الطعام، وقدَّمت له الدواء بشكل دوري. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأن السيد غلاس إسبينيل تلقى الرعاية النفسية والنفسانية. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، رفضت وحدة القضاء الجنائي في لاتاكونغا طلب المثول أمام القضاء. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، رفضت دائرة الضمانات الجنائية في محكمة العدل الإقليمية في كوتوباكسي طلب السيد غلاس إسبينيل نقله إلى "السجن 4" في كيتو.

44- وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رُفض الطعن بالنقض الذي قدمه السيد غلاس إسبينيل في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة تكوين جمعية غير مشروعة، وأصبح الحكم الصادر في حقه نهائياً.

ب- الملاحقة القضائية بسبب جريمة الرشوة

45- في 3 كانون الثاني/يناير 2020، بوشرت الإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة الرشوة ضد 21 متهماً أمام محكمة الضمانات الجنائية التابعة للدائرة المتخصصة في القضايا الجنائية، والجنائية العسكرية، والجنائية الخاصة بالشرطة، وقضايا المرور التابعة لمحكمة العدل الوطنية. وفي 7 نيسان/أبريل 2020، حُكم على السيد غلاس إسبينيل بالحبس مدة ثماني سنوات.

46- واستأنف السيد غلاس إسبينيل هذا الحكم. ورفضت المحكمة طلب الاستئناف في 20 تموز/يوليه 2020، وأيدت حكم المحكمة الابتدائية. وقدم السيد غلاس إسبينيل طعناً بالنقض رُفض في 8 أيلول/سبتمبر 2020.

ج- ادعاءات الاحتجاز التعسفي

47- فيما يتعلق بالفئة الثانية، تكرر الحكومة أن أمر حبس السيد غلاس إسبينيل احتياطياً صدر بموجب المادتين 521 و534 من القانون الجنائي الأساسي الشامل. فوفقاً للمادة 521، يجوز للقاضي، بطلب من المدعي العام، أن يستبدل خلال جلسة استماع التدابير الوقائية المتخذة في حق شخص ما شريطة توافر وقائع جديدة تبرر ذلك أو الحصول على أدلة جديدة تثبت وقائع لم تبرَّر من قبلُ. وتحدد المادة 534 من هذا القانون أربعة شروط ينبغي مراعاتها لدى إصدار أمر الحبس الاحتياطي[2]. فلدى البت في مسألة الحبس الاحتياطي، ينبغي للقاضي أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان المدعى عليه قد أخل بتدبير بديل للحبس الاحتياطي متخذ سابقاً في أي قضية أخرى. وقد صدر تدبيرُ الحبس الاحتياطي الذي أمر به القاضي المكلف بالقضية في إطار أحكام القانون.

(2) ينبغي، وفقاً لهذه المادة، استيفاء الشروط التالية: وجود أدلة إثبات كافية على وقوع جريمة تستدعي إقامة دعوى عامة، وأدلة إثبات واضحة ودقيقة على أن المدعى عليه ارتكب الجريمة أو تواطأ في ارتكابها، وقرائن تبين أن التدابير الوقائية غير الاحتجازية ليست كافية وأن الأمر يتعلق بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تفوق سنة واحدة.

48- وفيما يتعلق بادعاء المصدر أنه حُكم على السيد غلاس إسبينيل بعقوبة تفوق العقوبة القصوى، تؤكد الحكومة أيضاً أن السيد غلاس إسبينيل عوقب على جريمة تكوين جمعية غير مشروعة، المنصوص عليها في المادة 370 من القانون الجنائي، الذي كان سارياً وقت حدوث الوقائع. وقد أخذ القاضي المكلف بالنظر في القضية في اعتباره، لفرض العقوبة القصوى، ما يلي: "لقد كان يشغل أعلى وظائف السلطة العامة (السلطة - التدخل)؛ وباعتباره الشخص الذي كان يتولى و/أو يمارس مهمة المراقبة الشاملة للقطاعات الاستراتيجية، فقد ضَمن لنفسه الحماية بحكم سلطته. وهو الشخص الذي كان وراء طرد شركة أوديبريخت من إكوادور وكذلك عودتها إليها؛ وتنطبق عليه العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة 370 من القانون الجنائي، وهي الحبس مدة ست سنوات". وخلافاً لما يدعيه المصدر، كان القانون ينص على العقوبة المفروضة على السيد غلاس إسبينيل، وكان ثمة ما يبررها على نحو تام.

49- فقد تمثَّل السبب الوحيد لسلب السيد غلاس إسبينيل حريتَه في تواطئه في أفعال فساد جرى على النحو الواجب التحقيق فيها والمعاقبة عليها في إطار إجراءات جنائية بشأن جريمة تكوين جمعية غير مشروعة وجريمة الرشوة. وبالإضافة إلى ذلك، بوشرت التحقيقات التي شملت السيد غلاس إسبينيل في كانون الأول/ديسمبر 2016، عقب نشر تقرير وزارة العدل الأمريكية، وليس بسبب تعبيره علناً عن أرائه، كما يدعي المصدر. وفي هذه القضية، لم تُنتهك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا المادة 26 من العهد.

50- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، تشير الحكومة إلى أنه استُمع إلى السيد غلاس إسبينيل، خلال المحاكمتين الجنائيتين، وكذلك خلال الجلسة المتعلقة بالبت في طلب المثول أمام القضاء، واستعان بمحامين للدفاع عنه، وقدم أدلة النفي، وأُتيحت له إمكانية الطعن في القرارات التي اتخذتها السلطات القضائية من خلال استئناف قرار الحبس الاحتياطي، وطلب تمتيعه بتدابير بديلة للحبس الاحتياطي، وقدم طلبات الاستئناف والنقض بخصوص الحكمين الصادرين في حقه خلال المحاكمتين القضائيتين، وطلب تنحية قضاة، واستُمع إلى كل طلباته وبُتَّ فيها في الوقت المناسب.

51- وبُتَّ في القضيتين الجنائيتين خلال أجل زمني معقول، مع مراعاة طابعهما المعقد، وإجراءات أطراف الدعوى، وإجراءات السلطات القضائية. وبالتالي، تكتسي المحاكمتان الجنائيتان، اللتان استغرقتا مدة تراوحت بين سنتين وثلاث سنوات، طابعاً معقداً للغاية بالنظر إلى عدد الأشخاص المعنيين، وحجم ملف القضية، والجريمتين قيد النظر (تكوين جمعية غير مشروعة والرشوة)، والأدلة المستخدمة. ولا يتبين وقوع أي انتهاك لأحكام المادة 14(3)(ج) من العهد.

52- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، تَمثَّل السبب الوحيد لتوقيف السيد غلاس إسبينيل وسلبه حريته في تورطه في أفعال فساد، جرى على النحو الواجب التحقيق فيها وإثبات مشاركته فيها، ولم تُنتهك بالتالي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا المادة 26 من العهد.

53- وتُذكر الحكومة بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان طلبت، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخاذ تدابير وقائية لصالح السيد غلاس إسبينيل. وخلافاً لما ادعاه المصدر، اتخذت الدولة عدة إجراءات لصون حياة وسلامة السيد غلاس إسبينيل، المحتجز بمعزل عن عامة السجناء. وتوجد في زنزانته الوسائل اللازمة لضمان سلامته البدنية، ونوافذ للتهوية، ومنافذ لأشعة الشمس، وحمام خاص، ويستفيد من المياه الساخنة، والمياه الصالحة للشرب على مدار 24 ساعة، ومن الخدمات الأساسية الملائمة، وكذلك خدمة الإنترنت بضع ساعات. ولا يتقاسم المكان مع أي سجناء آخرين.

54- ووفقاً للحكومة، يتلقى السيد غلاس إسبينيل الرعاية الطبية وتخضع حالته الصحية للمراقبة الطبية بصفة دائمة، وقد نُقل إلى مراكز صحية لتلقي الرعاية المتخصصة عندما استدعت حالته ذلك.

ورغم ضعف احتمال تعرُّض السيد غلاس إسبينيل للخطر، فإن إجراءات الأمن والحراسة والحماية والمراقبة مستمرة لضمان وصون سلامته. ومنذ بداية حالة الطوارئ الصحية، نُفذت آليات شتى لتيسير التمتع بالحق في الاتصال، بما في ذلك توفير خطوط الهاتف الثابت للأشخاص المسلوبي الحرية لتمكينهم من إجراء مكالمات هاتفية. أما بخصوص ادعاء المصدر أن السيد غلاس إسبينيل يقضي أكثر من 23 ساعة يومياً محبوساً في زنزانته، فيتعلق الأمر بقرار اتخذه شخصياً، إذ يمكنه الخروج خلال أوقات معينة إلى فناء خارجي. ويتمتع السيد غلاس إسبينيل بحماية الشرطة وموظفي السجن على مدار 24 ساعة.

55- وأخيراً، يتمثل الهدف الرئيسي للتدابير الوقائية الوطنية والدولية، على حد سواء، في صون حياة وسلامة السيد غلاس إسبينيل، الذي لم يُشر، لدى طلب اتخاذ هذه التدابير، إلى أنه قد احتُجز تعسفاً أو قد سُلب حريته بشكل غير قانوني.

تعليقات إضافية من المصدر

56- يكرر المصدر أن المراقب المالي العام والمدعي العام باشرا بشكل تعسفي إجراءات إدارية ومدنية وجنائية ضد عدة موظفين في حكومة النظام السابق. وفي سياق هذا الاضطهاد السياسي، جرى ضمُّ السيد غلاس إسبينيل إلى المتهمين في القضية الجنائية المتعلقة بالرشاوى المزعومة المقدمة من شركة أوديبريخت البرازيلية. وعقب اتفاق مع المدعي العام، أفاد المدير السابق لشركة أوديبريخت في إكوادور بأن لديه تسجيلات تبين دفع الرشاوى. ولكن ليس ثمة ما يثبت وجود هذه التسجيلات، ولا الأدلة المزعومة الأخرى ضد السيد غلاس إسبينيل.

57- وكان السيد غلاس إسبينيل يتمتع بحصانة لا يمكن تعليقها إلا بقرار من الجمعية الوطنية. وطلب السيد غلاس إسبينيل إلى الجمعية الوطنية أن تأذن بمحاكمته جنائياً، كي يثبت براءته لمنتقديه. وبالإضافة إلى ذلك، فالسيد غلاس إسبينيل هو من قدم الشكوى ضد شركة أوديبريخت. وخلال المحاكمة الجنائية، لم يتهم أي من المدعى عليهم السيد غلاس إسبينيل بارتكاب أي فعل غير مشروع ولم يظهر اسمه في أي وثيقة. ولم تُثبت التسجيلات التي قدمها مكتب المدعي العام على الإطلاق أن السيد غلاس إسبينيل قام بأي فعل خارج عن نطاق واجبه. وجرى فحص جميع حساباته المصرفية وموجوداته ولم يُعثر على أي أموال مكتسبة بطريقة غير شرعية.

58- ويكرر المصدر أن الإجراءات الجنائية لم تحترم الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية. وتشمل المخالفات العديدة المرتكبة عدم الاتساق بين الجريمة التي أذنت الجمعية الوطنية بمقاضاة السيد غلاس إسبينيل على ارتكابها وتلك التي عوقب بسببها. فقد أذنت الجمعية الوطنية بمقاضاته على الجريمة المنصوص عليها في المادتين 369 و370 من القانون الجنائي، أي تكوين جمعية غير مشروعة، وهو ما خالفته المحكمة. ولدى اتخاذ القرار بشأن القانون الواجب التطبيق، قارن القاضي مواد القانون الجنائي الملغى بالمادة 369 من القانون الجنائي الأساسي الشامل، في حين ما كان يجوز له تطبيق سوى المادة 370 من القانون الجنائي الأساسي الشامل.

59- وبالإضافة إلى ذلك، أُخذت شهادات مسبقة لثلاثة أشخاص، أحدهم من شركة أوديبريخت. ووفَّر المدعي العام الحماية لهؤلاء الشهود من استجواب الدفاع لهم. واستُخدمت إفاداتهم في الإجراءات القضائية كأساس رئيسي لإصدار حكم الإدانة. ويعني ذلك أن السيد غلاس إسبينيل أُدين استناداً إلى شهادات لم يتسن له الطعن فيها.

60- وكان السيد غلاس إسبينيل نائباً لرئيس الجمهورية مدة أربع سنوات خلال الحكومتين السابقة والحالية. ويجعله هذا المنصب في موقف ضعف، ليس فقط لكونه شخصية عامة، بل أيضاً بسبب ما

يملكه من معلومات بشأن أمن الدولة. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نُقل السيد غلاس إسبينيل إلى لاتاكونغا. وقد جعل ذلك حياته وسلامته وأمنه الشخصي وحقه في عدم التعرض للتمييز عرضة لخطر شديد ووشيك يتمثل في حدوث أضرار لا يمكن جبرها. وقد تلقى السيد غلاس إسبينيل ما لا يقل عن 30 تهديداً بالقتل.

61- ووفقا للمصدر، فرَّ من البلد، في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2018، مضطهد سياسي آخر من قِبل حكومة لينين مورينو. وكان هذا الشخص يخضع لإجراءات جنائية تقرَّر خلالها إخضاعه للتدبير الوقائي المتمثل في حمل جهاز رصد إلكتروني. وأزال هذا الجهاز الإلكتروني، وغادر البلد وطلب اللجوء في دولة أخرى. ويشدد المصدر على أن السلطات أمرت، في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أي بالكاد بعد يوم واحد من مغادرة الموظف السابق في حكومة الرئيس رافائيل كوريا البلد، بنقل السيد غلاس إسبينيل إلى لاتاكونغا "لأسباب أمنية"، لم توضحها. ويشكل الافتراض غير المبرَّر أن جميع من شاركوا في الحكومة السابقة سيفرُّون من البلد، واتخاذه أساساً لمعاملة مختلفة أو عقوبات مثل تلك التي تلقاها السيد غلاس إسبينيل، تمييزاً على أساس الرأي السياسي، يحظره العهد صراحةً.

المناقشة

62- يشكر الفريق العامل الطرفين على تعاونهما في هذه الإجراءات.

63- وقد نظر الفريق العامل في هذه القضية في البداية في دورته التسعين، المعقودة في أيار/مايو 2021. وخلص حينها، بناء على جميع المعلومات الواردة، إلى أنه لا يملك العناصر الكافية للتوصل إلى استنتاج بشأنها. وبالتالي، وكتدبير استثنائي، قرر الفريق العامل أن يطلب إلى المصدر توضيح عدة جوانب من القضية، كي يطلب لاحقاً إلى الحكومة تقديم رد على أي معلومات قد يتلقاها.

64- وفي حزيران/يونيه 2021، قدم المصدر معلومات إضافية، استجابة لما طلبه إليه الفريق العامل من توضيحات. وبعد دراسة متأنية لرد المصدر، لا يزال الفريق العامل غير قادر على تحديد ما إذا كان احتجاز السيد غلاس إسبينيل تعسفياً أم لا. وبناء عليه، قرر الفريق العامل عدم إحالة المعلومات الإضافية التي تلقاها من المصدر إلى الحكومة للرد عليها.

65- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور صحة السيد غلاس إسبينيل، وكذلك إزاء ظروف احتجازه الخطيرة المزعومة. فوفقاً للمصدر، تلقى السيد غلاس إسبينيل تهديدات بالقتل خلال فترة احتجازه في مركز كوتوباكسي الإقليمي لإعادة التأهيل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، فارق سجناء آخرون في هذا المركز الحياة مؤخراً بسبب أعمال عنف وقعت داخل السجن. ويحث الفريق العامل حكومة إكوادور على اتخاذ إجراءات فورية لصون سلامة السيد غلاس إسبينيل وأمنه، بما في ذلك تمتيعه بتدابير بديلة للاحتجاز، مثل الإفراج المبكر أو تدابير أخرى غير احتجازية.

66- ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

القرار

67- بناءً على جميع المعلومات الواردة حتى الآن، ليس الفريق العامل في وضع يسمح له باستنتاج أن احتجاز السيد غلاس إسبينيل يندرج ضمن أيٍّ من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها في أساليب عمله.

68- ويقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(ج) من أساليب عمله، إبقاء هذه القضية قيد النظر، دون المساس بإمكانية تقديم المصدر والحكومة معلومات إضافية تسمح له بتحديد ما إذا كان السيد غلاس إسبينيل قد سُلب حريته تعسفاً أم لا.

69- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لاتخاذ التدابير التي يرونها مناسبة.

[اعتُمد في 9 أيلول/سبتمبر 2021]